كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6789 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Imam al-Shawkani's choices in the pend it of theft in his book " (A jurisprudential study compared to the Iraqi Penal law)

shafea Suleiman Hamad

***Keywords*:**
Introduction
Search Plan
The personal life of the Shaman imam has three demands
His doctrine and doctrine
His scientific efforts and the praise of the scholars and his death

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 mars. 2015
Accepted 22 april 2015
Available online 05 xxx 2015

A B S T R A C T

Crime is a social problem which has many aspects, and that Islamic law has addressed all of these aspects meticulously without excess or negligence, and one of the crimes dealt with by the Islamic Sharia is the crime of theft, which is a vital crime is that repeated in every time and place, from the prominent role of the Imam Shawkaani in Islamic Fiqh the researcher studied (Imam Shawkaani choices in theft crime in "his book Torrent jars" doctrinal comparative study)

the structure of the search five sections, and a conclusion, the first section: is about personal life of Imam Shawkaani, in which his name and lineage, surname, birth and upbringing . the second section definition and choices, and the description of the book and the statement of scientific value .

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for

اختيارات الإمام الشوكاني في حد السرقة من خلال (كتابه السيل الجرار) (دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات العراقي)

شفيع سليمان حمد

الخلاصة

الجريمة مشكلة اجتماعية لها جوانب كثيرة، وإن الشريعة الإسلامية قد عالجت جميع هذه الجوانب بدقة متناهية دون إفراط أو تفريط، ومن الجرائم التي عالجها الشريعة الإسلامية هي جريمة السرقة، وهي جريمة حيوية تتكرّر في كلّ زمان، ومكان، انطلاقاً من الدور البارز للإمام الشوكاني في الفقه الإسلامي اختار الباحث من بين المذاهب الفقهية الإسلامية (اختيارات الإمام الشوكاني في حد السرقة من خلال " كتابه السيل الجرار " دراسة فقهية مقارنة) حيث ذكر الباحث اختيارات الإمام الشوكاني في بيان مسألة حد السرقة مع إيراد ما جاء في قانون العقوبات العراقي مع الاستنارة بآراء فقهاء مذاهب أهل السنة المعتمدة.

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

فلذلك قسم الباحث هيكل البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة، حيث ذكر في المبحث الأول: الحياة الشخصية للإمام الشوكاني، وفيه اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته، كما تناول الباحث في المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشوكاني (السيل الجرار) واختياراته، وفيه وصف الكتاب وبيان قيمته العلمية، ونسبة الكتاب إلى الشوكاني وأقوال العلماء في ذلك، ومنهج الإمام الشوكاني في كتابه، ومنهج الإمام الشوكاني في الاختيارات، ثم تناول الباحث في المبحث الثالث: حد السرقة في الفقه الإسلامي، وفيه تعريف السرقة لغة وشرعا، وحكمها، وحكمة تحريمها، وشروط إقامة حدها، ثم تطرق الباحث في المبحث الرابع: إلى موقف قانون العقوبات العراقي في حد السرقة، كما تناول الباحث في المبحث الخامس اختيارات الإمام الشوكاني في حد السرقة، وكان من ضمن خاتمة البحث مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها، ومنها اعتماد الإمام الشوكاني على الكتاب والسنة والإجماع، كما هو اتفق مع المذاهب الأربعة في بعض المسائل واختلف في بعضها، وانفرد في بعضها الأخرى، إضافة إلى أن المقنن العراقي لم يراع مبادئ الشريعة الإسلامية في الغالب من قوانينه التي سنَّها في حد السرقة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أكرم عباده بإرسال الرسل، وإنزال الكتب لبيان الأمر الذي خلق من أجله الخلق، ولإيضاح شريعته للناس، حتى يعبدوه على بصيرة، وينتهوا عما نهاهم عنه على بصيرة، فكان الرسل عليهم السلام هداة للخلق جميعاً إلى طاعة الله عز وجل وعبادته، ولقد كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وكان الإسلام هو الدين الذي اختاره الله سبحانه وتعالى إلى يوم القيامة، وتميزت هذه الشريعة عن باقي الشرائع بالخلود والبقاء، فقد أمدها الله ﷻ بآليات التجديد؛ لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وقيض لها علماء وأعلام، وأئمة مجددين في كل عصر – بعد الرسول ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم القيامة، يعلمون الناس دينهم ويبصروهم بشريعتهم، ويحملون شعلة العلم والهداية.

ومن العلماء المجددين الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الذي عاش في عصر كثرت فيه الاتجاهات الفقهية، وشاب الأفق الكثير من الأفكار والتصورات الغامضة، وكانت البلاد الإسلامية في عصره تعاني من تفكك ومن ضعف شديد، وكانت الصراعات المذهبية والطائفية القبلية تسود المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، والمجتمع اليمني بصفة خاصة، وقد عاصر – رحمه الله – المذاهب والفرق والطوائف الدينية المختلفة، ورأى ما فيهم من التعصب والجمود، والانحراف العقدي والسلوكي المتناقض لتعاليم الإسلامية، وكان له جهد كبير في نشر العلم وخدمة الدين، وقد ألف العديد من الكتب ومن أشهر ها في الفقه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" وقد كان له في هذا الكتاب عدد من أبواب علم الفقه، وقد اهتم الباحث بتناول فقه حد السرقة من هذا الكتاب وهو موضوع الدراسة.

خطة البحث:

قسم الباحث البحث على خمسة مباحث، وخاتمة، تناول الباحث في المبحث الأول: الحياة الشخصية للإمام الشوكاني، وفيه اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته وفي المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشوكاني (السيل الجرار) واختياراته، وفيه وصف الكتاب وبيان قيمته العلمية، ونسبة الكتاب إلى الشوكاني وأقوال العلماء في ذلك، ومنهج الإمام الشوكاني في كتابه، ومنهج الإمام الشوكاني في الاختيارات، وفي المبحث الثالث: تناول الباحث حد السرقة في الفقه الإسلامي، وفيه تعريف السرقة لغة وشرعا، وحكمها، وحكمة تحريمها، وشروط إقامة حدها، ثم تطرق الباحث في المبحث الرابع: إلى موقف قانون العقوبات العراقي في حد السرقة، كما تناول الباحث في المبحث الخامس اختيارات الإمام الشوكاني في حد السرقة، وبيان ذلك ما يأتي:-

المبحث الأول: الحياة الشخصية للإمام الشوكاني وفيه ثلاثة مطالب:

أما المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته:

أولا: اسمه ونسبه:

أورد الشوكاني بيان اسمه في ترجمته لنفسه في كتابه (البدر الطالع) فقال:(هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعاني)[١].

كما أنه أورد ذكر سلسلة نسبه على سبيل التفصيل عند ترجمة والده علي بن عبد الله، حيث رفعه إلى أبي البشر آدم عليه السلام، فقال: (وسياق نسبه هكذا: (علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق ...) ثم انتهى بالسلسلة إلى زيد بن كهلان، بن سبأ بن يشجب، بن يعرب، بن قحطان، بن هود، بن عابر، بن سالخ، بن ارفخشد، بن سام، بن نوح، بن لمك، بن متوشلح، بن أخنوخ، بن لود، بن مهلائيل، بن قينان، بن أنوش ، بن شيث، بن آدم وحوى سلام الله عليهما [٢].

ثانيا: ألقابه:

لقد حظي الشوكاني بعدة ألقاب فخمة بالإضافة إلى الألقاب التي تنسبه إلى موطنه وأصله وبيئته، وهي ألقاب غير قليلة.

ولعل سبب هذه الكثرة علو كعب الشيخ، وارتفاع قدره وشأنه في العلم وفي السيرة العملية.

وأشير إلى أشهر الألقاب التي أطلقت على الشيخ مع ذكر السبب، في الآتي:

١- الشوكاني:

عرف محمد بن علي بالنسبة إلى (شوكان) ولعل هذه النسبة هي أشهر الألقاب التي تدل على شخصية ذلك الرجل، واشتهر بها بما لم يشتهر بغيرها، فلو قيل (قال الشوكاني) لعرف المقصود، دون غيره من الألقاب التي تحمل الإشارة إليه وإلى غيره[٣].

٢- الصنعاني

وهي نسبة إلى مدينة(صنعاء) المعروفة التي استوطنها والده، ونشأ فيها الشوكاني بعد ولادته في الهجرة [٤].

٣- القاضي

لقب (القاضي) إشارة إلى منصب القضاء الذي تولاه الشوكاني في وقت مبكر من عمره، واستمر في منصب القضاء (٤١) عاما (١٢٠٩ – ١٢٥٠هـ).[٥].

٤- شيخ الإسلام

وهو لقب يلقب به القضاء العام في اليمن في ذلك الوقت، كما أن هذا اللقب ينبئ عن مبلغ الدرجة العلمية الفائقة لصاحبه[٦].

٥- لقب (البدر) و(عزالدين)

وهما من ألقاب الشوكاني الشهيرة التي ترد في مخاطبات الناس له، ويسطرها أحيانا هو في كتاباته.

وهذان اللقبان عرفيان، يلقب بهما كل من كان يسمى ب(محمد)، أو هم يدخلون اللقب قبل هذا الاسم الكريم، كما هو عُرف أهل اليمن[٧].

ثالثا: مولده ونشأته:

ذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقلا عن خط والده، فقال: (ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ) ثلاث وسبعين ومائة وألف، بمحل سلفه المتقدم ذكره في ترجمة والده ، وهو هجرة شوكان، وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف، فولد له صاحب الترجمة هنالك)[٨].

وقد نشأ الشوكاني بصنعاء في بيئة ميسورة الحال، حيث كان أبوه من العلماء الكبار، وكان يشغل منصب قاضي صنعاء [٩]، مما كان له أكبر الأثر في تكوين شخصية الشوكاني العلمية، حيث كفاه أبوه مؤونة طلب الرزق، وكفل له كل وسائل الحياة، مما أعانه على أن يتفرغ لطلب العلم بذهن خال من الهموم. قال عن هذا: (ولقد بلغ والدي معي إلى حد من

البر والشفقة والإعانة على طلب العلم، والقيام بما أحتاج إليه مبلغا عظيما، بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب، فجزاه الله خيرا، وكافاه بالحسنى، وهو زاهد من الدنيا)[١٠].

وكان أبوه أيضا أستاذا له، حيث قرأ عليه في أيام الصغر في شرح الأزهار وشرح الناظري مع غيره من الطلبة[١١].

وقد ابتدأ بقراءة القرآن الكريم على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، ثم اتجه إلى المتون لحفظها، فحفظ الأزهار للإمام المهدي[١٢] في الفقه، والكافية والشافية لابن الحاجب[١٣]، والتهذيب للتفتازاني[١٤]، والتلخيص للقزويني[١٥]، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب(ت٦٤٦هـ)، ومنظومة الجزري[١٦]، ومنظومة الجزاز[١٧] في العروض، وآداب البحث للعضد[١٨]، ورسالة الوضع له أيضا، وغير ذلك، وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب، وبعضها بعد ذلك، ثم قبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع كثيرة [١٩].

ومن هذا يتبين أن الشوكاني نشأ وتربّى في بيئة علمية تهيئه لأن يصبح عالما نابغا في العلوم الشرعية، وكان لوالده الأثر الفعال في توجيهه إلى الاشتغال المستمر بتحصيل العلم.

ثم بعد شروعه في طلب العلم وجد بيئة علمية زاخرة بالعلماء والأدباء، فدرس على البارزين منهم مختلف العلوم: الدينية، واللسانية، والعقلية، والرياضية، والفلكية، وظل كما يقول في البدر الطالع، أخذت عن شيوخي حتى استوفيت كل ما عندهم بل زاد على قراءته الخاصة على ما ليس عندهم [٢٠].

أما المطلب الثاني: مذهبه وعقيدته

أولا: مذهبه

نشأ الإمام الشوكاني في بيئة زيدية ودرس وتفقّه على علمائها، وقد بلغ مرتبة من النبوغ والتفوق المبكرين جعلته يفتى وهو في العشرين من عمره، وَترك التَّقْلِيد واجتهد رَأْيه اجْتِهَادًا مُطلقًا غير مُقَيّد وَهُوَ قبل الثَّلَاثِينَ. أي أنه لم يلبث أن تخلّى عن التقليد والتمذهب، وتحلّى بمنصب الاجتهاد، وأصبح لا يتقيد بفرقة من الفرق أو مذهب من المذاهب، بل اعتمد اعتمادا مباشرا على الكتاب والسنة، مجتهدا في فهم نصوصهما، وفي استنباط الأحكام الشرعية منها، ولو خالف مذهب الزيدية أو المذاهب الأربعة كلها[٢١].

وقد أحس بوطأة الجمود، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري وأثره في زعزعة فهم الشريعة، واعتناق البدع، واعتقاد الخرافات وشيوعها، وتحلل الناس من التعاليم الدينية وانكبابهم على الموبقات والمنكرات، مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد، ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة، وتطهير الشريعة من تلك العقائد الباطلة، فكتب للعلماء تارة، وللعوام تارة أخرى، وللسلاطين ثالثة[٢٢].

وقد دعا إلى مذهبه الاجتهادي وأنكر بشدة على المقلدين في كثير من مؤلفاته، وقرر أن التقليد والانتساب إلى عالم من العلماء دون غيره، والتقيد بجميع ما جاء به من رواية ورأي، وإهمال ما عداه، من أعظم ما حدث في هذه الملة الإسلامية من البدع المضلة، والفواقر الموحشة[٢٣]. وقد عرف التقليد بأنه: (قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة)[٢٤]. أو (العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله ﷺ، والعمل بالإجماع، والعمل من العامي بقول المفتي، والعمل من القاضي بشهادة الشهود العدول، فإنها قد قامت الحجة في جميع ذلك... ويخرج عن ذلك أيضا قبول رواية الرواة، فإنه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها، وأيضا ليست قول الراوي، بل قول المرويّ عنه وهو رسول الله ﷺ)[٢٥].

فحاصل التقليد: أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله، ولا عن سنة رسول الله ﷺ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد، وهذا يسلم به كل مقلد ولا ينكره[٢٦].

وقد دعا الشوكاني دائما إلى الأخذ بالدليل، وطرح ما لم يقم عليه دليل من الآراء المجردة، وكان يردد كثيرا في مؤلفاته قوله: (كل قول لا دليل عليه ليس هو من العلم من شيء بل من الجهل المحض)[٢٧]، وقال في موضع آخر: (وكل ما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان)[٢٨].

هذا خلاصة مذهب الشوكاني في الاجتهاد والتقليد، وهو مذهب من سبقه من المجددين والمصلحين، كالإمام أبي

حنيفة(ت١٥٠هـ)، والإمام مالك(ت١٧٩هـ)، والإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ)، والإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢٩]، وتلميذه ابن القيم[٣٠]، والأربعة المجددين في اليمن قبله وهم: ابن الوزير اليماني[٣١]، والحسن الجلال[٣٢]، وصالح بن مهدي المقبلي[٣٣]، ومحمد إسماعيل الأمير الصنعاني[٣٤] رحمهم الله جميعا.

وهذا يعني أن مذهبه القائم على الاجتهاد ونبذ التقليد يمثل امتدادا لأدوار من سبقوه من أولئك الأعلام ونظرائهم[٣٥].

ثانيا: عقيدته:

لقد كانت عقيدة الإمام الشوكاني عقيدة أهل السنة والجماعة إلا في مسائل قليلة جدا، كما سنطرق إليها باختصار.

فعقيدته عقيدة مذهب السلف من حمل صفات الله ﷻ الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف، وقد ألف رسالة في ذلك سماها (التُّحف في مذاهب السلف).

وقد نهج منهج السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة، وصرح بأنه: (لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة، وإبراز الصفات[٣٦] كما جاءت، ورد علم المتشابه إلى الله سبحانه، وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم[٣٧] المبنية على شفى جرف هار من أدلة العقل التي لا تعقل، ولا تثبت إلا بمجرد الدعاوى والافتراء على العقل بما يطابق الهوى ولا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في القرآن والسنة، فإنها حينئذ حديث خرافة ولعبة لاعب، فلا سبيل للعباد يتوصلون به إلى معرفة ما يتعلق بالرب سبحانه، وبالوعد والوعيد، والجنة والنار، والمبدأ والمعاد، إلا ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وليس للمعقول وصول إلى تلك الأمور، ومن زعم ذلك فقد كلف العقول ما أراحها الله منه ولم يتعبدها به، بل غاية ما تدركه، وجل ما تصل إليه هو ثبوت الخالق الباري، وأن هذه المصنوعات لها صانع، وهذه الموجودات لها موجد، وما عدى ذلك من التفاصيل التي جاءتنا في كتب الله عز وجل، وعلى ألسن رسله فلا يستفاد من العقل بل من ذلك النقل الذي منه جاءت، وإلينا به وصلت)[٣٨].

وقد وصف رحمه الله أهل السنة بأنهم: (من كان على النمط الذي كان عليه الصحابةﷺ)[٣٩]، وأنهم الفرقة الناجية التي ليست بعض هذه المذاهب الإسلامية على التعيين، بل هم من تمسك بالشريعة المطهرة واهتدى بهدي المصطفى ﷺ على أي مذهب كان، وفى أي عصر وجد، ودفعت قول من قال إنهم فرقته كما وقع لكثير من المتعصبين[٤٠].

أما المطلب الثالث: جهوده العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته

أولا: جهوده العلمية:

قام الإمام محمد بن علي الشوكاني بجهود علمية جليلة موزعة ما بين التدريس، والإفتاء، والقضاء، والتأليف.

١- التدريس:

اشتغل الشوكاني بالتدريس في وقت مبكر جدا، نظرا لما كان عليه من تفوق ملحوظ أثناء طلبه للعلم، فقد كان كثير من التلاميذ يلجأون إليه لكي يدرس لهم دروسا مختلفة وفنونا متعددة [٤١].

ويتحدث الشوكاني عن نفسه فيقول: (وقد درس في جميع ما تقدم ذكره، وأخذه عنه الطلبة، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب، وكثيرا ما كان يقرأ على مشايخه، فإذ أفرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه وكان يبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته)[٤٢]

٢- الإفتاء:

تصدر الشوكاني للإفتاء وهو في سن مبكرة أيضا، وكان لفتاويه تأثير واضح جعل الكثير من أهل صنعاء، بل وغيرها من أهالي المدن المجاورة يستفتون في مختلف شؤون الدين والدنيا، وكل ذلك بلا أجر مادي، وقال عن ذلك: (وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتى أهل مدينة صنعاء، بل ومن وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية، وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من أعوام الناس، وخواصهم، واستمر يفتى من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئا تنزها، فإذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا ثمن، فأريد إنفاقه كذلك)[٤٣].

٣- القضاء:

اختير الشوكاني للقضاء وهو في سن السادسة والثلاثين[٤٤] فتولّى القضاء العام في مدينة صنعاء، ويحكي الشوكاني قصة تولّيه القضاء فيقول:(ولما كان في شهر رجب سنة ١٢٠٩ مات قاضيه المتقدم ذكره[٤٥] وكان صدرا من الصدور، وعارفا بقوانين الأمور... فلما مات في ذلك التأريخ، وكنت إذ ذاك مشتغلا بالتدريس في علوم الاجتهاد، والإفتاء، والتصنيف، منجمعا عن الناس، لاسيما أهل الأمر وأرباب الدولة، فإني لا أتصل بأحد منهم كائنا من كان، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم... فلم أشعر إلا بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع، فعزمت إلى مقامه العالي، فذكر لي أنه قد رجّح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم، فقال القيام بالأمرين ممكن، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه، فقلت سيقع منى الاستخارة لله، والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله ففيه الخير، فلما فارقته مازالت مترددا نحو أسبوع، ولكنه وفد إليّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه، وعلمه، وأكثروا من هذا، وأرسلوا إليّ بالرسائل المطولة، فقبلت مستعينا بالله ومتّكلا عليه، ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط، بل انثال الناس من كل محل فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلا لحظات يسيرة قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم، أو لشيء من التحصيل، وتتميم ما قد كنت شرعت فيه، واشتغل الذهن شغلة كبيرة، وتكدر الخاطر تكدرا زايدا، ولا سيما وأنا لا أعرف الأمور الاصطلاحية في هذا الشأن، ولم أحضر عند قاض في خصومة ولا في غيرها، بل كنت لا أحضر في مجالس الخصومة عند والدي رحمه الله من أيام الصغر فما بعدها، ولكن شرح الله الصدر، وأعان على القيام بذلك الشأن)[٤٦].

٤- التأليف:

لقد بذل الشوكاني رحمه الله تعالى جهودا جبارة في مجال التأليف، فعلى الرغم من اشتغاله بالقضاء، وبالتدريس والإفتاء، وبالعمل الوزاري والسياسي أحيانا فإن انتاجه في مجال التأليف لم يتوقف، فلم يترك النسخ يوما واحدا، وإذا عرض ما يمنع فَعَل من النسخ شيئا يسيرا، ولو سطرا أو سطرين[٤٧].

وكان يؤلف كتبه لأهداف محددة، ليعالج مشاكل دينية، أو ليوضح جانبا من جوانب العلوم الشرعية، ويسد ثغرة في مجالها، أو ليقف في وجه تيار من تيارات الجهالة

والتعصب، وفي ذلك قال الشوكاني وهو أحسن ما قال في هذا الصدد:

(وإنما التصنيف الذي يستحق أن يقال له تصنيف، والتأليف الذي ينبغي لأهل العلم الذين أخذ الله عليهم بيانه، وأقام لهم على وجوبه عليهم برهانه، هو أن ينصروا فيه الحق، ويخذلوا به الباطل، ويهدموا بحججه أركان البدع، ويقطعوا به حبائل التعصب، ويوضحوا فيه للناس ما نزل إليهم من البينات والهدى، ويبالغوا في إرشاد العباد إلى الإنصاف، ويحببوا إلى قلوبهم العمل بالكتاب السنة، وينفروهم من اتّباع محض الرأي، وزائف المقال، وكاسد الاجتهاد، ولا يمنعهم من ذلك ما يخيله لهم الشيطان، ويسوله من أن هذا التصنيف لا ينفق عند المقلدة، أو يكون سببا لجلب فتنة، أو نزول مضرَّة، أو ذهاب جاه، أو مال، أو رئاسة، فإن الله ناصر دينه، ومتمم نوره، وحافظ شرعه، ومؤيد من يؤيده، وجاعل لأهل الحق، ودعاة الشرع، والقائمين بالحجة، سلطانا وأنصارا وأتباعا، وإن كانوا في أرض قد انغمس أهلها في موجات البدع، وتكسعوا[٤٨] في متراكم الضلال)[٤٩].

وقد تحدث الشوكاني عن مؤلفاته باعتزاز يدل على مدى عنايته بها، فقد أورد طائفة منها في كتابه: البدر الطالع بلغ عددها ستة وتسعين كتابا ورسالة [٥٠]. وقال في نهاية استعراضه لمؤلفاته: (هذا ما أمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة، ولعل ما لم يذكر أكثر مما ذكر)[٥١].

ثانيا: ثناء العلماء عليه:

لقد تبوأ الإمام الشوكاني مكانة عظيمة، ودرجة عالية رفيعة بين علماء الأمة، منذ بروزه وإلى يومنا هذا.

ولم تكن شهرة الشوكاني قاصرة على بلده وموطنه، ولكن كانت شهرة عامة، ولم تكن في فن من فنون الشريعة، وإنما

كانت ظاهرة في مختلف فنون الشريعة من فقه وحديث وتفسير وأصول ولغة.

لقد نال الشوكاني شهرة كبيرة، من خلال مصنفاته المهمة التي عم نفعها إلى أغلب أقطار الدنيا إن لم يكن جميعها[٥٢].

وقد وصفه المؤلفون بالصفات الجليلة والأعمال العظيمة:

قال عمر رضا(ت ١٤٠٨هـ):(هو مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم)[٥٣].

قال الزركلي[٥٤]:(هو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة(١٢٢٩هـ) ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا)[٥٥].

قال القنوجي[٥٦]:(شيخنا الإمام العلامة الرباني، والسهيل الطالع من القطر اليماني إمام الأئمة، ومفتي الأمة بحر العلوم، وشمس الفهوم سند المجتهدين الحفاظ فارس المعاني والألفاظ فريد العصر نادر الدهر شيخ الإسلام قدوة الأنام علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن علم الزهاد أوحد العباد قامع المبتدعين آخر المجتهدين رأس الموحدين تاج المتبعين صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها قاضي الجماعة شيخ الرواية والسماعة عالي الإسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها)[٥٧].

ثالثا: وفاته:

توفي الشوكاني رحمه الله حاكما بصنعاء في جمادي الآخرة سنة (١٢٥٠هـ) عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء[٥٨].

وحدد بعض الباحثين أنه توفي ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة في عام (١٢٥٠هـ) الموافق لسنة (١٨٣٥م) بعد حياة حافلة بالجد، والعلم، والجهاد، والدعوة إلى الكتاب والسنة[٥٩].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشوكاني وفيه ثلاثة مطالب:

أما المطلب الأول: وصف الكتاب وبيان قيمته العلمية

أكمل الإمام الشوكاني تحريره في عام (١٢٣٥هـ- ١٨٢٠م) تحت اسم " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " وهو آخر كتاب فقهي كبير للشوكاني، وهو عبارة عن حاشية لمتن (حدائق الأزهار) المعتمد في الفقه الزيدي، وفيه تراجعات كثيرة فقهية للشوكاني، وهو من أعظم الكتب في إعلاء الحق وقوة في التحقيق العلمي، وثباتا في المسائل المحررة، وهو خلاصة ما ترجح لديه من المسائل الفقهية. ويقع الكتاب في أربعة أجزاء، وقد صدر الجزء الأول والثاني من الكتاب عن هيئة البحوث الإسلامية بالقاهرة عام (١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م) بتحقيق لجنة رباعية[٦٠]. ولم تصدر بقية أجزاء الكتاب حتى قامت (دار الكتب العلمية ببيروت) عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م بنشر الكتاب كاملا في أربعة أجزاء بتحقيق محمود إبراهيم زايد، أحد المحققين الأربعة بعد حذف أسماء زملائه الآخرين[٦١].

والمتن الذي يتناوله السيل الجرار هو كتاب " الأزهار في فقه الأئمة الأخيار " وهو مختصر في الفقه صنفه الإمام أحمد بن يحيى المرتضى[٦٢](٧٧٥-٨٤٠ هـ) وهو في السجن، ثم وضع له شرحا سماه " البحر الزخار " وقد أصبح كتاب " الأزهار " المرجع الأساسي في الفقه الزيدي في اليمن مما جعل الفقهاء يعكفون عليه تحفيظا وتدريسا وشرحا حتى أنه يقال أن عدد ما تم تصنيفه من شروح وحواشي على كتاب الأزهار قد بلغ المعروف منه حتى عصر الإمام الشوكاني خمسة وثلاثين مصنفا[٦٣].

ولم يكن الأزهار " مجرد مرجع نظري لدراسات الفقهاء النظرية، بل كان يمثل المصدر الذي يستقي منه مجتمع الإمام الشوكاني الأحكام التي تضبط عباداته ومعاملاته، وذلك ما يشير إليه الإمام الشوكاني في مقدمته التي يقول فيها: (فإن مختصر الأزهار لما كان مدرس طلبة هذه الديار في هذه الأعصار ومعتمدهم الذي عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدار، وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والمحققين من المجتهدين: أحببت أن أكون حكما بينه وبينهم ثم بينهم أنفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم فمن كان أهلا للترجيح ومتأهلا للتسقيم والتصحيح فهو إن شاء الله سيعرف لهذا التعليق قدره، ويجعله لنفسه مرجعا، ولما ينوبه [٦٤] ذُخرا، وأما من لم يكن بهذا المكان، ولا بلغ مبالغ

أهل هذا الشأن، ولا جرى مع فرسان هذا الميدان، فهو حقيق بأن يقال له :(ماذا بعُشُّك يا حمامةُ فادرُجي[٦٥])[٦٦].

أما المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى الشوكاني وأقوال العلماء في ذلك

لقد نسب جمهور العلماء وأثبتوا هذا الكتاب لمؤلفه فمنهم الشوكاني نفسه، وفي ذلك قال الشوكاني: (وهو الآن يشتغل بتصنيف الحاشية التي جعلها على الأزهار وقد بلغ فيها إلى كتاب الجنايات وسماها السيل الجرار على حدائق الأزهار وهى مشتملة على تقرير ما دل عليه الدليل ودفع ما خالفه والتعرض لما ينبغي التعرض له والاعتراض عليه من شرح الجلال[٦٧] وحاشيته، وهذا الكتاب إن أعان الله على تمامه فسيعرف قدره من يعترف بالفضائل وما وهب الله لعباده من الخير))[٦٨]. وقال الشوكاني أيضا: (وسميته السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)[٦٩].

ونسبه صديق بن حسن القنوجي حيث قال: (وله السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، كان تأليفه في آخر مدته، ولم يؤلف بعده شيئا فيما أعلم، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل، وصحح من المشروع ما هو مقيد بالدلائل، وزيف ما لم يكن عليه دليل، وحسن العبارة في الرد والتعليل)[٧٠].

ونسبه أيضا الزركلي في ترجمته له، حيث قال: (وله السيل الجرار، في نقد كتاب الأزهار)[٧١].

ونسبه كذلك إسماعيل باشا البغدادي:(ت١٣٩٩هـ)، حيث تحدث عن ترجمة الشوكاني ومؤلفاته، وعدد من ضمنها (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)[٧٢].

ونسبه أيضا مصطفى بن عبد الله القسطنطيني[٧٣](ت١٠٦٧هـ)،حيث قال: (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكانى اليمنى)[٧٤]. وغير ذلك من العلماء.

أما المطلب الثالث: منهج الإمام الشوكاني في كتابه

ولما كان نص" الأزهار " جاء مجردا عن الأدلة والبراهين فقد انتهج الإمام الشوكاني في تناوله له منهج التحقق من مدى شرعية أو صحة الأحكام التي تضمنها النص. وهذا النهج التحقيقي هو ما أكد عليه الإمام الشوكاني عندما خاطب القارئ في مقدمته قائلا (سنقف يا طالب الحق بمعونة الله سبحانه في هذا المصنف على مباحث تشد إليها الرحال وتحقيقات تنشرح لها صدور فحول الرجال لما اشتمل عليه من إعطاء المسائل حقها من التحقيق والسلوك فيما لها وعليها، في أوضح طريق مع كل فريق)[٧٥].

واتخذ الإمام الشوكاني من الدليل الشرعي مرجعا يحتكم إليه في تحقيقه لأحكام الأزهار يقر ويؤيد ما رآه موافقا للأدلة الشرعية وينتقد ويفند ما رآه مفتقرا أو مناقضا للدليل الشرعي.

وبين الشوكاني ما كان يحتاج إلى بيان واختصر ما كان دليله واضحا معروفا فقال: (وقد طولت الكلام في مسائل المعاملات وأبرزت مع الحجج والنكات ما لم يسبق إليه سابق لخفاء بعض دلائلها .... واختصرت الكلام في مسائل العبادات لأنها صارت أدلة مباحثها نصب الأعين ولم أترك ما يتميز به الحق في كل مقام)[٧٦].

وحرص الإمام الشوكاني في منهجه على الآتي:

١- بيان ما وافق الدليل من أحكام " الأزهار ".

٢- بيان ما خالف الدليل من أحكام " الأزهار " وفي هذه الحالة يعمل على:

أ. انتقاء الدليل الذي استدل به على الحكم . مثلا نقد سند الحديث، نقض الدلالة اللغوية التي استندت إليها استدلالات الأزهار وشروحه، الدفع بعدم الدلالة على محل النزاع.

ب. إيراد النصوص الشرعية المناهضة للحكم الوارد في الأزهار حتى تؤيد الحكم الذي أورده صاحب الأزهار – بدليل غير مقنع للشوكاني.

فيظهر لنا أن منهج السيل الجرار قوامه عرض الأحكام الواردة في متن " الأزهار " على الأدلة الشرعية للتأكد من صحة أو خطأ أو العلاقة بينهما، وهذا يظهر تمسك الإمام الشوكاني بالدليل الشرعي.

المبحث الثالث: حد السرقة في الفقه الإسلامي:

قبل الشروع في بيان حد السرقة في الفقه الإسلامي، في هذا المبحث لا بد من الوقوف على تعريف السرقة لغة

وشرعا، وحكمها، وحكمة تحريمها، وشروط إقامة حدها.

- **تعريف السرقة لغة واصطلاحا:**

السرقة في اللغة: (سَرَقَ) السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خَفَاءٍ وَسِتْرٍ، ويقال سرق منه الشَّيْءَ يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً وسَرِقَةً، وَالْمَسْرُوقُ سَرَقٌ، وَاسْتَرَقَ السَّمْعَ، إِذَا تَسَمَّعَ مُخْتَفِيًا، والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له(٧٧).

وأما السرقة في الاصطلاح الشرعي فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السرقة، إلا أنهم جميعا قد راعوا المعنى اللغوي للسرقة، وإن حدث خلاف بينهم في شمول التعريف لبعض الشروط الواجب توافرها في السرقة، وذلك ناشئ من اختلاف المذاهب.

واكتفى الباحث بذكر بعض التعاريف، وذلك على النحو الآتي:-

أولا: تعريف الحنفية:

عرف الحنفية السرقة بأنها: (أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أو ما قيمتُهُ نصابا مِلْكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الْخُفْيَةِ)(٧٨).

ثانيا: تعريف المالكية:

السرقة عند المالكية هي: (أخذ المال خُفْيَةً من غير أن يُؤْتَمَنَ عليه)(٧٩).

ثالثا: تعريف الشافعية:

عرف الشافعية السرقة بأنها: (أخذ الشيء أو المال خُفْيَةً من حِرْزِ مِثْلِهِ بلا شبهة)(٨٠).

رابعا: تعريف الحنابلة:

السرقة عند الحنابلة هي: (أَخَذُ مال مُحْتَرَمٍ لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء)(٨١).

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متفقة في أن مجرد أخذ مال الغير لا يسمى سرقة، وإنما يسمي سرقة إذا أخذه خفية، كما تتفق في كون المسروق مالا، وأن التعريف الشرعي للسرقة يلتقي مع المعنى اللغوي بالاختفاء؛ لأنه عنصر أساسي في التعريف الاصطلاحي شرعا إلا أن بعض التعريفات تضيف إليها بعض القيود التي تبني عليها العقوبة، كما في تعريف الحنفية.

- **حكم السرقة:**

السرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، واعتداء على أموالهم بغير حق، وقد دل على حرمتها الكتاب والسنة والإجماع.

أ- أما الكتاب فمنه قوله تعالى:(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ) (٨٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله ﷻ أمرنا بأن نقطع يد السارق عقوبة له على فعله، ولا يكون مثل هذا العقاب إلا على فعل محرم.

ب- وأما السنة: فمنها ما روي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: ((لعن الله السارق، يسرِقُ البَيْضَةَ فتقطَعُ يَدُهُ، ويسرق الحبل فَتُقْطَعُ يَدُهُ))(٨٣).

ت- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على حرمة السرقة، وعلى وجوب قطع يد السارق(٨٤).

- **حكمة مشروعية حد السرقة:**

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وقطع يد السارق كفيل بقطع دابر السرقة وتقليلها، وحفظ للسارق أن ينال كسبه من السحت الحرام، ورسالة مكشوفة

تردع الصائل، وتكف الباغي.

والسارق هو الذي جلب الشر لنفسه، فقُطع لمصلحة نفسه ومصلحة غيره[٨٥].

- **شروط إقامة حد السرقة:**

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:-

١- أن يكون السارق بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مسلماً كان أو كافراً.

٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.

٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً.

٤- أن يأخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاغتصاب.

٥- أن يأخذ المال من حرزه[٨٦] كالدكان والدار ونحوهما.

٦- انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم.

٧- ثبوت السرقة[٨٧].

قدمت أن العلماء قد أجمعوا على حرمة السرقة، وقد سقت بعض النصوص الدالة على حرمتها.

وعليه فإني سأعرض في هذا المطلب من أحكام السرقة، ما للشوكاني وقانوني العقوبات العراقي والجنائي السوداني فيه اختيارات دون غيرها من بقية تفصيلات السرقة، وهي من خلال المسائل الآتية:-

المسألة الأولى: مقدار النصاب الذي تقطع به اليد

المسألة الثانية: اشتراك جماعة في السرقة

المسألة الثالثة: عقوبة السارق في السرقة الأولى والثانية

المسألة الرابعة: هل يسقط حد السرقة بالمخالفة؟

المسألة الخامسة: حكم ما إذا أقطع اليد، وتلف المال المسروق

المسألة السادسة: هل يقطع ولد إذا سرق من مال والده؟

المسألة الأولى: مقدار النصاب الذي تقطع به اليد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:-

القول الأول: ويرى أن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم، أو دينار فصاعدا، وعليه فلا قطع في أقل من عشرة دراهم أو دينار، وإليه ذهب الحنفية[٨٨].

جاء في المبسوط: (اختلفوا في مقدار النصاب فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى: عشرة دراهم أو دينار)[٨٩]. واستدلوا بما يأتي:-

١- ما روي عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا قَطْع إلا في عشرة دراهم»[٩٠].

٢- واستدلوا أيضا بما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم»[٩١].

٣- وما روي عن ابن عباس[٩٢] ﷺ، قال: « ثمن الْمِجَنِّ[٩٣] الذي يُقْطع فيه دينار»[٩٤].

٤- وما روي أيضا عن ابن عباس ﷺ، قال: « لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم»[٩٥].

القول الثاني: ويرى أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار شرعي من الذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، أو قيمة ذلك من غيرهما، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[٩٦]، والشافعية[٩٧]، والحنابلة[٩٨]، إلا أن التقويم عند المالكية، والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم، وعند الشافعية بربع الدينار. واستدلوا بما يأتي:-

١- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ النبي ﷺ قال: « تُقْطَعُ اليَدُ في ربع دينار فصاعدا»[٩٩].

٢- وما روي عن ابن عمر ﷺ، « أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»[١٠٠].

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديث الأول على أن نصاب القطع ربع دينار فصاعدا، والحديث الثاني يدل على أن نصاب القطع يكون ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، فيكون النصاب الذي تقطع فيه اليد ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم.

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يؤيد الباحث قول الجمهور، وهو القول بأن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وذلك لقوة أدلتهم، لأن رواية عائشة – رضي الله عنها– التي نصت على أن النصاب (ربع دينار) رواية صريحة وواضحة في الدلالة على مقدار النصاب، كما أن رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – تتفق مع الرواية الراجحة عن عائشة – رضي الله عنها – وتفيد تلك الرواية بأن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ كانت قيمته ثلاثة دراهم. والله أعلم.

المسألة الثانية: اشتراك جماعة في السرقة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل واحد منهم القطع، ولكنهم اختلفوا إذا كان المسروق كله نصابا، واشترك جماعة في سرقته، على ثلاثة أقوال:–

القول الأول: ويرى أنه لو اشترك جماعة في سرقة، وكان المسروق كله نصابا لا قطع عليهم بحال؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابا، فلم تستوجب جنايته عقوبة كاملة، كما لو انفرد بسرقة مادون النصاب، فلم تتم السرقة بشروطها، والقطع إنما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة، مراعاة عظمة عضو الآدمي، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية[١٠١].

القول الثاني: ويرى أن المال المسروق لو احتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعاً، وإن كان مما يمكن لكل واحد قدرة على حمله بانفراده، ففيه قولان، أحدهما يقام عليهم الحد جميعاً، والثاني لا يقطعون، وإليه ذهب المالكية[١٠٢].

القول الثالث: ويرى أن القطع يجب على الجميع كالقصاص، سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى معاونة، أم لا، وسواء اجتمعوا على إخراجه من الحرز، أو انفرد كل واحد بإخراج شيء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً، تعظيماً لحرمة الأموال، وتشديداً في المحافظة على حقوق العباد، ومراعاة لحرمتها، حتى نسد الباب أمام عصابات الإجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس، وإليه ذهب الحنابلة[١٠٣].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، يؤيد الباحث القول الأول، لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابا، فلم تتم السرقة بشروطها.

المسألة الثالثة: عقوبة السارق في السرقة الأولى والثانية

اتفقت المذاهب الربعة[١٠٤] على أن عقوبة السارق قطع يده اليمنى في السرقة الأولى، ورجله اليسرى في السرقة الثانية، ويتضح ذلك من خلال أقوالهم الآتية:–

قال الحنفية: (والسارق تقطع في المرة الأولى يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى)[١٠٥].

وقال المالكية: (فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسري)[١٠٦].

وقال الشافعية: (فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى)[١٠٧].

وقال الحنابلة: (وَابْتِدَاءُ قَطْعِ السَّارِقِ، أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَيُحْسَمَ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ)[١٠٨].

واستدلوا بالسنة والإجماع:

أ– فأما السنة فما روي عن أبي أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ...»[١٠٩].

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في قطع الرجل في السرقة الثانية، بعد قطع اليد في السرقة الأولى.

واستدلوا على قطع الرجل اليسرى بقوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ) [١١٠].

وجه الدلالة:

قالوا: فلأن في الحرابة تقطع الرجل اليسرى بعد اليمني، وإذا ثبت ذلك في الحرابة ثبت في السرقة قياسا عليها[١١١].

ب- وأما الإجماع:

فقالوا: بأن هذا قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعا[١١٢].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يؤيد الباحث ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة، وهو القول بقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى في السرقة الثانية، وذلك لقوة أدلتهم. والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل يسقط حد السرقة بالمخالفة؟

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين هما:-

القول الأول: ويرى أن الإمام، أو غيره إذا قطع يد السارق اليسرى أولا بدلا عن يمينه، سواء كان عمدا أو خطأ، فإن ذلك يسقط الحد عن السارق، لأن اليد اليمنى محل بالنص، ولكن للاستيفاء شرط، وهو أن لا يكون على وجه يفوت منفعة الجنس، وقد انعدم هذا الشرط إذا كان مقطوع اليد اليسرى فلانعدام الشرط لا تقطع اليمنى في هذه الحالة، وإليه ذهب الحنفية[١١٣].

القول الثاني: ويرى أن الإمام، أو غيره إذا قطع يد السارق اليسرى أولا بدلا عن يمينه، وكان عمدا ففي هذه الحالة لا يسقط الحد عن السارق، ووجب على القاطع القصاص في اليسار، أما إذا كان القطع خطأ، فإن ذلك يسقط الحد عن السارق؛ لئلا تتعطل منفعة الجنس، وتقطع يداه بسرقة واحدة، وإليه ذهب المالكية[١١٤]، والشافعية[١١٥]، والحنابلة[١١٦].

المسألة الخامسة: حكم ما إذا أقطع اليد، وتلف المال المسروق:

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، ولكنهم اختلفوا إذا كانت تالفة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ويرى أنه لا غرم على السارق إذا قطعت يده، واستهلك الشيء المسروق، وإليه ذهب الحنفية[١١٧].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة.

أ- أما الكتاب فمنه قوله تعالى:(ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ) [١١٨].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذكر القطع بأنه كل الجزاء، وَلَمْ يَذْكُرْ غُرْمًا، فلو أوجبنا الضمان، يصير القطع بعض الجزاء، وَالزِّيَادَةُ على النص، وهي نَسْخٌ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرْآنٍ مِثْلِهِ، أو بخبَرٍ متواتر، ولأنه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ على ما عُرِفَ في الغصب فيكون القطع واقعا على أخذ ملكه ولا يجوز[١١٩].

ب- فأما السنة: فمنها ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا غَرَمَ على السارق بعد قَطْعِ يَمِينِهِ»[١٢٠].

القول الثاني: ويرى أنه يجب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا، وإليه ذهب الشافعية[١٢١]، والحنابلة[١٢٢].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أ- أما الكتاب فمنه قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [١٢٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، من غير رضا مالكه، لاشتماله على النهي، وهو للتحريم.

ب- فأما السنة، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[١٢٤].

ت- وأما المعقول: فلأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، فلا يسقط أحدهما الآخر، ولو كان لتنافي اجتماعهما أن يسقط أحدهما بالآخر لكان سقوط القطع بإيجاب الغرم أولى من سقوط الغرم بإيجاب القطع لأن القطع حق لله تعالى يسقط بالشبهة. والغرم حق الآدمي لا يسقط بالشبهة[١٢٥].

القول الثالث: ويرى أنه إن كان الشيء المسروق قد استهلك، فإن كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديما لم يضمن ولم يغرم، وإليه ذهب المالكية[١٢٦].

واستدلوا بالمعقول، فقالوا: لأن القطع والغرم عقوبتان، فإذا كان معسرا لم يَغْرَمْ إذ لو أوجبنا الْغُرْمَ في ذمته لَكُنَّا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز[١٢٧].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يؤيد الباحث القول الثاني، وهو القول بأنه يجب على السارق رد قيمة المسروقة، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا، وذلك لقوة أدلتهم. والله أعلم.

المسألة السادسة: هل يقطع ولد إذا سرق من مال والده؟

اتفقت المذاهب الأربعة[١٢٨] على أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن له تأويل الملك، أو شبهة الملك، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[١٢٩]، وكذا لا يقطع بسرقة مال الأصل كالأب والجد وإن علا، لوجود المباسطة في الدخول في الحرز، ولكنهم اختلفوا في قطع يد الولد إذا سرق من مال والده، على قولين هما:-

القول الأول: ويرى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال والده وإن علا، لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد، وإليه ذهب الحنفية[١٣٠]، والشافعية[١٣١]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وهي المذهب عنده[١٣٢].

القول الثاني: ويرى أنه إذا سرق الولد من مال والده وإن علا، فإنه يقطع لظاهر الآية، في قوله تعالى:(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ [١٣٣]، ولأنه لا توجد شبهة في علاقة الابن بأبيه تدرأ عنه الحد، وإليه ذهب المالكية[١٣٤]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[١٣٥].

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يؤيد الباحث القول الأول، هو ما يميل إليه القلب وتطمئن إليه النفس لوجود الشبه الكثيرة، ولأنه أنسب مع شفقة الوالد على ولده، وأنه أليق بروح الشريعة السمحاء التي تراعي العلاقة الخاصة بين الوالد والولد.

المبحث الرابع: حد السرقة في قانون العقوبات العراقي

أولا: تعريف السرقة في قانون العقوبات العراقي

عرف القانون العقوبات العراقي لسنة(١٩٦٩م) السرقة بقوله:(اختلاس مال[١٣٦] منقول مملوك لغير الجاني عمدا)[١٣٧].

ومن هذا التعريف يتضح أن موضوع السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها، وينصب عليه فعل الاعتداء .. ويطلب المشرع أن تتوافر في هذا الشيء شروط معينة، فباعتبار السرقة اعتداء على ملكية المنقولات، لذا يتعين أن يكون لموضوعها صفة المال، وأن يكون منقولا ذا كيان مادي ومملوكا لغير الجاني.. وباعتبار السرقة اعتداء على الحيازة، يتعين أن يكون موضوعها في حيازة غير الجاني[١٣٨].

ومن الملاحظ أن المشرع أورد لفظ الاختلاس دون أن يعرّفه، ولكن الفقه الجنائي تناول معنى الاختلاس.. فأصحاب النظرية التقليدية عرّفوا الاختلاس بأنه (نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه وبدون رضاه)، وهناك من عرّفه بأنه (إخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضاه وإدخاله في حيازة أخرى)[١٣٩].

- **عقوبة السرقة في قانون العقوبات العراقي:**

لقد خصص المشرع العراقي النصوص من: (٤٣٩ إلى ٤٤٦) بعقاب السرقة بشكلها المشدد، والمخفف، والبسيط.

وبما أن موضوع الباحث الآن يختص بالسرقة المشددة والتي عقوبتها الحد، فيرى أن المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي نصت على أن عقوبة السرقة المشددة هي عقوبة تعزيرية وإن اختلف نوع العقاب مع الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة (٤٤٠) على أنه:(يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية:-

١- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها.

٢- من شخصين فأكثر.
٣- أن يكون أحد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأً.
٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته)[١٤٠].

وهذا ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا؛ لأن عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية عقوبة حدية وهي قطع يد السارق بشرط النصاب، بخلاف القانون المذكور فإنه لم تكن عقوبة الحدود فيه حدية كما في الشريعة الإسلامية، ولم يشترط النصاب أي لم يفرق بين القليل والكثير في عقوبة السرقة.

المبحث الخامس: اختيارات الإمام الشوكاني في حد السرقة

تكلم الإمام الشوكاني في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار عن حد السرقة، وأورد المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، أو اتفقوا عليها فبين اختياراته ، وفيما يأتي عرض هذه المسائل.

المسألة الأولى: مقدار النصاب الذي تقطع به اليد:

اختار الإمام الشوكاني في هذه المسألة قول الجمهور وهو القول بأن نصاب القطع ربع دينار فصاعدا، أو ثلاثة دراهم، وعضّد اختياره بعدة أدلة منها:-

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[١٤١]. قال الشوكاني: (وهذا صريح في أنه لا يقطع فيما دون ذلك)[١٤٢].
٣- وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قال النبي ﷺ: « تُقْطَعُ اليَدُ في ربع دينار فصاعدا»[١٤٣].
٤- وما روي أيضاعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون الْمِجَنِّ » قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»[١٤٤]، ثم قال الشوكاني: (فهذا الحديث قد تضمن البيان للكتاب العزيز، فلا تقطع الأيدي إلا في ربع دينار فصاعدا، ولا ينافيه ما وقع من الاختلاف في تقدير ثمن المجن الذي قطع رسول الله ﷺ فيه سارقه ... فهذا المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ قيمته هذه القيمة وهي ثلاثة دراهم، وربع الدينار صرفه ثلاثة دراهم، ولا يعارض ذلك كون قيمة المجن قد تكون عشرة دراهم، فإن المجان تختلف بزيادة القيمة ونقصانها)[١٤٥].

المسألة الثانية: اشتراك جماعة في السرقة:

اختار الإمام الشوكاني في هذه المسألة القول الأول، وهو القول بأنه لو اشترك جماعة في السرقة، وكان المسروق كله نصابا لا قطع عليهم، أما لو حصل لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل واحد منهم القطع، وفي هذا يقول: (لا بد أن يسرق كل واحد من الجماعة نصابا من حرز، لا لو كان مجموع ما أخذوه وأخرجوه من الحرز جميعا لا تأتي حصة كل واحد منهم قدر النصاب فلا قطع، لأن الشارع جعل مطلق النصاب شرطا في مطلق القطع، والدماء معصومة فلا تراق إلا بحقها وهو سرقة النصاب من كل فرد فرد، ولا وجه لقياس هذا علي قتل الجماعة بالواحد، فإن القصاص حق لآدمي، وهذا حق لله، وأيضا الحد يدرأ بالشبهة بخلاف القصاص، وأيضا قام الدليل العقلي والنقلي هنالك، ولا يصح اعتباره هنا)[١٤٦].

المسألة الثالثة: عقوبة السارق في السرقة الأولى والثانية:

اختلف الإمام الشوكاني في هذه المسألة مع المذاهب الأربعة، ويرى أن الواجب هو قطع اليد اليمنى فقط، ولا يجب قطع غيرها إذا سرق مرة أخرى لا رجل ولا يد، وفي هذا يقول: (ظاهر قوله ﷺ: (ذ ث)[١٤٧]، أن القطع في السرقة للأيدي، وأن اليد اليسار مقدمة على الرجل، ولا وجهه للقياس على المحاربة، ولم يرد ما تقوم به الحجة في تقديم قطع الرجل على اليد اليسرى، ولا يصح أن يقال إنه قد روي بطرق يشهد بعضها لبعض فإن في طرقه كذابين ولا يشهد حديث الكاذب للكاذب، ولا يعضده كما هو مقرر في اصطلاح أهل فن الحديث)[١٤٨]، ثم تكلم الإمام الشوكاني عن حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: « جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع،

ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم أتي به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله: إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة، فقال «اقتلوه»، قال جابر ﷺ: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة»[١٤٩]، ثم قال الشوكاني: (فهذا الحديث ليس فيه إلا ذكر القطع من غير تعيين رجل ولا يد، وما ذكر في بعض طرقه من ذكر الرجل بعد اليد فلا أصل له ... ويكون الواجب قطع اليمنى على أي صفة كانت فإن كانت قد قطعت لسبب آخر سقط القطع، هذا على تقدير أن حديث جابر هذا وما شهد له مما تقوم به الحجة، وقد عرفت ما قيل في حديث جابر والمنكر لا يقوم به حجة، فيكون الواجب هو قطع اليد اليمنى فقط، ولا يجب قطع غيرها إذا سرق مرة أخرى لا رجل ولا يد)[١٥٠].

المسألة الرابعة: هل يسقط حد السرقة بالمخالفة:

اختلف الإمام الشوكاني في هذه المسألة مع المذاهب الأربعة، ويرى أنه إذا قطعت يد السارق اليسرى أولا بدلا عن يمينه، لا يسقط الحد عن السارق مطلقا، سواء كان عمدا أو خطأ، وفي هذا يقول: (لم يرد شيء يدل علي هذا السقوط قط، والعضو الذي أمر الله ﷻ بقطعه باق، فالخطاب متوجه إليه، وعلى الذي قطع غيره القصاص أو الدية، وإن كان مخطئا، وما قيل مما فيه مخالفة لهذا فهو خبط ليس عليه أثارة من علم، والباعث عليه حَور الطبيعة ومزيد الرحمة لمن قطعت يسرى يديه أن لا تقطع معها اليمنى فيَضْحَى بلا يدين، فما لنا ولهذا، ما أدخله في الأحكام الشرعية فإن يده اليسرى قطعت بالجناية عليها على خلاف حكم الله ﷻ، ويده التي أمر الله ﷻ بقطعها باقية فيقطع بحكم الله سبحانه، وإذا صار إلى حالة ليس له فيها يدان فعلى نفسها بَراقِش تَجْنى)[١٥١].

المسألة الخامسة: حكم ما إذا أقطع اليد، وتلف المال المسروق:

اختار الإمام الشوكاني في هذه المسألة القول الأول، وهو القول بأنه لا غرم على السارق إذا قطعت يده، واستهلك الشيء المسروق، وفي هذا يقول: (الوجه في هذا – أي عدم غرامة التالف بعد قطعه – أنه لم يصح عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه أمر السارق بضمان ما سرقه بعد قطعه، وهذا يكفي في الاستدلال)[١٥٢].

المسألة السادسة: هل يقطع ولد إذا سرق من مال والده:

اتفق الإمام الشوكاني مع المذاهب الأربعة على أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لوجود شبهة الملك، أما إذا سرق الولد من مال والده، وفي هذه المسألة اختار الشوكاني القول الثاني، وهو القول بأنه إذا سرق الولد من مال والده وإن علا، فإنه يقطع لظاهر الآية، في قوله تعالى:(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ)[١٥٣]، ولأنه لا توجد شبهة في علاقة الابن بأبيه تدرأ عنه الحد، وفي هذا يقول:(وأما الولد إذا سرق مال والده فلا شبهة له، وهو مشمول بالأدلة الموجبة للحد على السارق، ومن قال إن في قَطْعه قطع رَحِم أمر الله بصلتها فقد أسرف في الغفلة، فإنه أُوجب هذا الشرع الثابت بالكتاب والسنة وبإجماع المسلمين، وليست صلة الرحم بإسقاط ما أوجبه الله وجعله شرعا لعباده، ولو كان هذا صحيحا لم يثبت على قريب لقريبه حق لا في نفس ولا مال، واللازم باطِل بالإجماع فالملزوم مثله)[١٥٤].

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات والاقتراحات:

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبتوفيقه تُقْضَى الحاجاتُ، والصلات والسلام على خير البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا ما يسّره الله للباحث أن يقوم به، وهو جهد بشري مقلّ والكمال لله وحده سبحانه وتعالى، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، وأتوب منه إلى المولى جل وعلا، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

وبعد هذا العرض المتواضع توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الاقتراحات الآتية:-

أولا: النتائج

لقد توصلنا أثناء دراستنا إلى النتائج التي أجملها فيما يأتي:

١- الجريمة مشكلة اجتماعية لها جوانب كثيرة، وإن الشريعة الإسلامية قد عالجت جميع هذه الجوانب بدقة متناهية دون إفراط، أو تفريط.

٢- من الجرائم التي عالجها فقهاء الإسلام هي جريمة السرقة، وهي جريمة حيوية تتكرّر في كل زمان، ومكان.

٣- الفقه الإسلامي عالج مشكلة الجريمة بعقوبة مناسبة لكل جريمة حسب حجمها، ولم يظلم حتى المجرمين، وإنما عاقبه حسب جريمته، لكي يرجع عن جرمه وما يعود إليه مرة ثانية.

٤- تبيّن أنّ الإسلام لم ينه عن شيء إلا لحكمة، إمّا نعلمها أو لا نعلمها، كما لم يأمر بشيء إلا لمصلحة العباد، وأنّ العلم كلّما يتقدّم يبيّن صدق الإسلام وأنه من عند الله تعالى علام الغيوب.

٥- تبين من خلال الدراسة اعتماد الإمام الشوكاني على الكتاب والسنة والإجماع.

٦- اتفق الإمام الشوكاني مع المذاهب الأربعة في بعض المسائل، و في بعضها اختلف، وانفرد في بعضها الأخرى، بينتها في مواضعها، وهذا هو منهاجه العلمي الذي ارتضاه لنفسه وسار عليه فيما أفتى به.

٧- لا ينحصر الحق في مذهب واحد، ولا في المذاهب الأربعة فقط، بل قد يكون الصواب في مسألة ما عند غير أئمة المذاهب الأربعة، ولهذا ينبغي على الباحث أن ينظر في الفقه الإسلامي بجميع مذاهبها، ويستفيد منه ولو كان رأياً واحداً لشخص واحد، ويأخذ الأرجح الذي يبدو له من خلال الأدلة الراجحة، وما يمكن أن يكون متعصبا لمذهبه الذي أخذ به، لا سيّما في حين كتابة البحث.

٨- تبين للباحث في مادة بحثه أنّ المقنّن العراقي لم يراع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في الغالب الأعمّ من قوانينه التي سنّها في حد السرقة،، وربّما يعود ذلك إلى الظروف الخاصة التي رافقت سنّ القوانين الوضعية في هذا البلد الذي توالت عليه النكبات، ثم إنّ هذه المواد قد أُخذت من القانون الفرنسي، وهذا يفسّر لنا مجانبة بعض قوانينه لمادة الشريعة الإسلامية الحنيفة.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات:

١- أوصى بالمزيد من الدراسات لجهود الإمام الشوكاني في الفقه وغيره، وإبراز آرائه واختياراته في جميع الجوانب وخاصة فيما تبقّى من أبواب كتابه " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار".

٢- كما أوصى بضرورة الاهتمام بالحدود، وتطبيقها على المجتمعات الإسلامية، وهي بحاجة ماسة إلى تطبيق شرع الله المطهر، حتى يرتدع المجرم، ويتحقق الأمن وينتشر العدل والإنصاف في ربوعها.

٣- أقترح أن يعدل قانون العقوبات العراقية، لا سيما أن العقوبة المالية المنصوصة المقابلة لهذه الجريمة والتي قدرت بالدينار العراقي لا تردع المجرم في الوقت الحاضر لأن قيمته قد نقصت أضعاف مضاعفة أن قورنت بزمن إعداد هذا القانون.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفّقني لخدمة كتابه، وسنة نبيّه ﷺ، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه، وأن يجعله حجة لي، لا حجة عليّ؛ إنه سميع مجيب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع عشر، لمحمد بن علي الشوكاني، ٢/ ٢١٤.

٢) المصدر السابق، ١/ ٤٧٨، ٤٧٩.

٣) اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات، للخلاقي، ص١٠١.

٤) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٢١٥.

٥) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٤٦٤، ٢/٢٢٤.

٦) اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات، للخلاقي، ص١٠٤.

٧) المصدر السابق ص١٠٥.
٨) البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، ٢/ ٢١٤، ٢١٥.
٩) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٤٨٣، و ٢/ ٢١٥.
١٠)المصدر السابق، ١/ ٤٨٤، وينظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، لعبد الله نومسوك، ٧٣/١.
١١)ينظر: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، ١/ ٤٨٤.
١٢)الإمام المهدي: هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، ولقب (المَهْدي لِدِين الله)، من سلالة الهادي إلى الحَقّ عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن. ولد في ذمار سنة (٧٧٥هـ)، وله مصنفات عديدة منها: الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، ورياضة الأفه في أصول الدين، ومنهاج الوصول إلى شرح معيار العقول في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة (٨٤٠هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٢٦٩/١.
١٣)ابن الحاجِب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب، ولد سنة: (٥٧٠هـ)، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. له مصنفات عديدة منها: الكافية، في النحو، والشافية، في الصرف، والإيضاح، في شرح المفصل للزمخشري، وغيرها، وتوفى سنة:(٦٤٦هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٢١١/٤.
١٤)التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقّب بسعد الدين . كان إماماً مدققاً بارعاً في العربية، والبيان، والمنطق، له مصنفات عديدة منها: المطول، في البلاغة، وتهذيب المنطق، وشرح العقائد النسفية، وغيرها، وتوفي رحمه الله في سنة: (٧٩١هـ) عن نحو ثمانين سنة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، ١١٢/٦، ١١٣، والأعلام، للزركلي، ٢١٩/٧.
١٥)القزويني: هو أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، ولد سنة(٦٦٦هـ)، من أحفاد أبي دلف العجليّ: قاض، من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين، ومولده بالموصل. له مصنفات عديدة منها: الإيضاح، في شرح التلخيص، وتلخيص المفتاح، في المعاني والبيان، والسور المرجاني من شعر الأرجاني، وغيرها، وتوفى سنة (٧٣٩هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٩٢/٦.
١٦)الجزري: هو أبو الندى معد بن نصر الله بن رجب، شمس الدين ابن أبي الفتح، المعروف بابن الصيقل الجزري: (ت٧٠١هـ)، أديب. من أهل الموصل. له (المقامات الزينية) في دار الكتب، مجلدان، فرغ من تأليفه سنة ٦٧٢ هـ، خمسون مقامة. ينظر: الأعلام، للزركلي، ٢٦٦/٧.
١٧)الجزار، هو أبو الحسين عبد الله بن محمد الجزار عالم بالعربية. من تلاميذ المبرد وثعلب. له مصنفات في " علوم القرآن " وكتاب " المختصر " في علم العربية، و " المقصور والممدود " و " المذكر والمؤنث " وغير ذلك. ينظر: الأعلام، للزركلي، ١١٩/٤.
١٨)عَضُد الدين الإيجي: هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، من أهل إيج (بفارس)، وكان عالما بالأصول، والمعاني، والعربية، وتوفي رحمه الله مسجوناً سنة : (٧٥٦هـ)، وله مصنفات عديدة منها: المواقف في علم الكلام، والرسالة العضدية في علم الوضع، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغيرها. ينظر: الأعلام، للزركلي، ٢٩٥/٣، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، ١٠/ ٤٦.
١٩)ينظر: البدر الطالع، للشوكاني، ٢١٥/٢.
٢٠)ينظر: المصدر السابق، ٢١٥/٢، ومنهج الإمام الشوكاني في العقيدة ، لعبد الله نومسوك، ٧٤/١.
٢١)ينظر: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، ٢١٩/٢، ٢٢٤، ومنهج الإمام الشوكاني في العقيدة ، لعبد الله نومسوك، ١١٨/١.
٢٢)ينظر: الشوكاني مفسرا ، للغماري، ص ٦٣. ومحمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ، لصالح محمد صغير، ص ١٤٨.

٢٣)فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ، ٤٥/٤.

٢٤)القول المفيد في حكم التقليد، لمحمد بن علي الشوكاني، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، ٢١٦٩/٥.

٢٥)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٠٥، الطبعة الأولى، ١٤٠٥. ٦/١.

٢٦)القول المفيد في حكم التقليد، لمحمد بن علي الشوكاني، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، ٢١٦٩/٥.

٢٧)فتح القدير، للشوكاني، ٤٦٠/٢.

٢٨)المصدر السابق، ١٦٧/١.

٢٩)ابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية ولد في حران سنة:(٦٦١هـ)، وكان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول. له مصنفات عديدة منها: السياسة الشرعية، والإيمان، والجمع بين النقل والعقل، وغيرها، وتوفي سنة: (٧٢٨هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، ١/ ١٤٤.

٣٠)ابن القيم: هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين، العارف الشهير بابن قيم الجوزية مولده ووفاته في دمشق سنة: (٦٩١ – ٧٥١ هـ)، وتتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام، له مصنفات عديدة منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، والتبيان في أقسام القرآن، وغيرها. ينظر: الأعلام، للزركلي، ٥٦/٦، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بدران، ٢٤٠/١.

٣١)ابن الوزير اليماني: هو محمد، بن إبراهيم، بن علي، بن المرتضى، بن المفضل، المعروف بابن الوزير، ولد في شهر رجب سنة(٧٧٥هـ) بهجر الظهراوين من شطب أحد جبال اليمن، وقرأ على أكابر مشايخ صنعاء، وصعدة وسائر المداين اليمنية، ومكة. له مصنفات عديدة منها: إيثار الحق على الخلق، وتنقيح الانظار في علوم الآثار، وغيرهما، وتوفي سنة (٨٤٠هـ). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني،٨١/٢، ٨٢، والأعلام، للزركلي، ٣٠٠/٥.

٣٢) الحسن الجلال: هو الحسن بن أحمد بن محمد بن على بن صلاح بن أحمد بن الهادي بن الجلال الحسني العلوي، المعروف بالجلال، ولد بهجرة رُغافة؛ قرية ما بين الحجاز وصعده سنة (١٠١٤هـ)، ونشأبها. وكان فقيها عارفا بالتفسير والعربية والمنطق. له مصنفات عديدة منها: تكملة الكشف على الكشاف، وشرح الفصول في أصول الدين، وشرح التهذيب في المنطق، وغيرها، وتوفي سنة (١٠٨٤هـ). ينظر: البدر الطالع ، للشوكاني، ١٩١/١– ١٩٣، والأعلام، للزركلي،١٨٢/٢.

٣٣) صالح بن مهدي بن على بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن عبد الله المقبلى ثم الصنعاني ثم المكى، ولد باليمن سنة (١٠٤٧هـ) في الشمال الغربي من صنعاء. وكان مجتهدا، من أعيان الفقهاء، وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن، ثم ارتحل إلى مكة، واستقر بها، له مصنفات عديدة منها: المنار على البحر الزخار في فقه الزيدية. والإتحاف لطلبة الكشاف، وغيرهما، وتوفي سنة (١١٠٨هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٩٧/٣. والبدر الطالع، للشوكاني، ٢٨٨/١.

٣٤) هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف بالأمير، ولد سنة: (١٠٩٩هـ) ، من بيت الإمامة في اليمن، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. ولد بكحلان وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد. له مصنفات عديدة منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، وغيرها، وتوفي سنة (١١٨٢هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٣٨/٦. والبدر الطالع، للشوكاني، ١٣٣/٢، ١٣٩.

٣٥) منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ، لعبد الله نومسوك، ١٢٢/١.

٣٦) أي صفات الله ﷻ.

٣٧) أي علم الكلام .

٣٨)أدب الطلب، لمحمد بن علي الشوكاني، ص١٤٦.

٣٩)البدر الطالع، للشوكاني، ٢٥٥/١.

٤٠)ينظر: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، ٨٣/١، قاله عند ترجمة السيد أحمد بن على بن محسن بن الإمام المتوكل علىالله إسماعيل بن القاسم الصنعاني ردا على ادعائه أن الفرقة الناجية هم فرقة معينة.

٤١) ينظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ، لعبد الله نومسوك، ٧٥/١.

٤٢)البدر الطالع، للشوكاني، ٢١٨/٢.

٤٣)المصدر السابق، ٢١٩/٢.

٤٤) ذكر الشوكاني في البدر الطالع (٢٢٤/٢) أنه دخل في القضاء وهو ما بين الثلاثين والأربعين، وذكر في موضع آخر (٤٦٤/١) أن دخوله في القضاء كان في شهر رجب سنة ١٢٠٩هـ أي في السادسة والثلاثين من عمره، لأنه ولد سنة ١١٧٣هـ.

٤٥)أي القاضي يحيى بن صالح السحولي (١١٣٤-١٢٠٩هـ) وقد وصفه الشوكاني بأنه من رجال الدهر حزما وعزما وإقداما وإحجاما ودهاء وتوددا وخبرة ورياسة وسياسة وجلالة ومهابة وفصاحة ورجاحة وشهامة. ينظر: البدر الطالع، للشوكاني، ٣٣٥/٢.

٤٦)البدر الطالع، للشوكاني، ٤٦٤/١، ٤٦٥.

٤٧)ينظر: البدر الطالع، ٣٢٠/٢، و ٦٢/٢، ٦٨، ومنهج الإمام الشوكاني في العقيدة ، لعبد الله نومسوك، ٩٩/١.

٤٨)تكسع في ضلاله أي ذهب . ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٣١١/٨، مادة (كسع).

٤٩)أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني، ص١٠٦، ١٠٧.

٥٠)ينظر: البدر الطالع، للشوكاني، ٢١٩/٢-٢٢٣.

٥١)المصدر السابق، ٢٢٣/٢.

٥٢)اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات)، للخلاقي، ص ١٣٢.

٥٣)معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ، ٥٣/١١.

٥٤)الزركلي: هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقي، ولد ليلة ٩ ذي الحجة سنة(١٣١٠هـ- ١٨٩٣م) في بيروت، ونشأ بدمشق، فتعلم في إحدى مدارسها الأهلية، وأخذ عن علمائها، على الطريقة القديمة. ينظر: ترجمته في الأعلام ٢٦٧/٨.

٥٥)الأعلام، للزركلي، ٢٩٨/٦.

٥٦)القنوجي: هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسنين القنوجي البخاري، ولد في سنة (١٢٤٨هـ) ، ونشأ بموطنه بلدة قنوج وما إليها من الأقطار الهندية، ويرجع نسبه إلى زين العابدين علي بن حسين السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، له مصنفات عديدة منها: بغية الرائد في شرح العقائد، والروضة الندية شرح الدرر البهية، وحصول المأمول من علم الأصول، وغير ذلك. ينظر: ترجمته في كتابه (أبجد العلوم ٢٧١/٣- ٢٧٦.

٥٧)أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي،٢٠١/٣.

٥٨)ينظر: نيل الوطر، لمحمد زبارة، ٣٠٢/٢، وهامش البدر الطالع، ٢٢٥/٢.

٥٩)ينظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ، لعبد الله نومسوك ، ١/ ٨٠.

٦٠)مكونة من : قاسم غالب ، محمود أمين النووي ، محمود إبراهيم زايد، وبسيوني رسلان.

٦١)ينظر: الإمام الشوكاني رائد عصره، للدكتور حسين عبدالله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص ٢٦٩، و ٢٦٢ في الهامش، واختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية

في العبادات، للخلاقي، ص٢٤٥.

٦٢) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني، من سلالة الهادي إلى الحق، عالم بالدين، والأدب، من أئمة الزيدية، ولد في ذمار سنة (٧٧٥ هـ)، ولقب (المهدي لدين الله) له مصنفات عديدة منها: الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، ومنهاج الوصول إلى شرح معيار العقول، والشافية شرح الكافية، وغيرها. وتوفي في صنعاء سنة (٨٤٠ هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٢٦٩/١.

٦٣) ينظر: الإمام الشوكاني رائد عصره، للعمري، ص٢٦٤- ٢٦٧.

٦٤) يصيبه وينزل به . مقدمة السيل الجرار،٣/١، في الهامش.

٦٥) المثل (ليس هذا بعشك فادرجي) أي ليس هذا من الأمر الذي لك فيه حق فدعيه وادرجي . والدرج المشي البطي .المثل يضرب لمن يرفع نفسه فوق قدره . مقدمة السيل الجرار،٣/١، في الهامش.

٦٦) مقدمة السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، ٣/١.

٦٧) الجلال: هو السيد الحسن بن أحمد بن محمد بن على بن صلاح بن أحمد بن الهادي المعروف بالجلال: (١٠١٤. ١٠٨٤هـ)، ولد بهجرة رغافة بضم الراء المهملة، قرية ما بين الحجاز وصعده، ونشأ بها، واستوطن الجراف ومات فيه. له مصنفات عديدة منها: ضوء النهار، جعله شرحا للأزهار للإمام المهدي، وفي أصول الدين: شرح الفصول وشرح مختصر المنتهى، وفى المنطق: شرح التهذيب، وغيرها. ينظر: البدر الطالع، ١٩١/٢- ١٩٣.

٦٨) البدر الطالع، للشوكاني، ٢٢٣/٢.

٦٩) السيل الجرار، للشوكاني، ٤/١.

٧٠) أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، ٢٠٣/٣.

٧١) الأعلام، لخير الدين الزركلي ٢٩٨/٦.

٧٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)،٤٠٤/٣.

٧٣) هو مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني الرومي الأديب الفاضل الحنفي الشهير بكاتب جلبي وأيضا بحاجي خليفة توفي سنة (١٠٦٧هـ). له مصنفات عديدة منها: الإلهام المقدس من الفيض الأقدس، وتحفة الكبار في إسفار البحار، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وغيرها. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لاسماعيل باشا البغدادي،٢٩٧/٥- ٢٩٩.

٧٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت –(١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، ٣٧/٤.

٧٥) السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، ٣/١.

٧٦) المصدر السابق، ٣/١.

٧٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٥٤/٣، ولسان العرب لابن منظور، ١٥٥/١٠، ١٥٦.

٧٨) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١٠٢/٤.

٧٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٣٠٥/٦، ٣٠٦.

٨٠) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٨٧/٤.

٨١) الإقناع في فقه ابن حنبل، للحجاوي المقدسي، ٢٧٤/٤.

٨٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

٨٣)الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، ١٥٩/٨، رقم الحديث:(٦٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ١٣١٢/٣، رقم الحديث:(١٦٨٧)، واللفظ لكلاهما.

٨٤)ينظر: المغني لابن قدامة، ١٠٣/٩.

٨٥)موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ١٥٦/٥.

٨٦)الإحراز: إما أن يكون بحصانة موضعه، وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن، كالدور

٨٧)والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق، وإما أن يكون بحافظ يحرسه، والمحكم في الحرز العرف، إذ لم يحد في الشرع ولا في اللغة. وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٤/٢.

٨٨)ينظر: المصدر السابق، ١٥٦/٥، ١٥٧.

٨٩)ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٣٧/٩، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٧٧/٧، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي،١٠٣/٤.

٩٠)المبسوط للسرخسي، ١٣٧/٩

٩١)المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، ١٥٥/٧، رقم الحديث:(٧١٤٢).

٩٢)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، ١٠٢/٣، ١٠٣، رقم:(١٤٤٦).

٩٣)ابن عباس : هو أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير ، حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهراً ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، فسكن الطائف، وتوفي بها، سنة ٦٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٣١/٤، ٣٣٢، والأعلام للزركلي، ٩٥/٤.

٩٤)المجن: بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر. فتح الباري لابن حجر، ١٠٤/١٢.

٩٥)المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب اللقطة، باب: في كم تقطع يد السارق، ٢٣٤/١٠، رقم:(١٨٩٥٦).

٩٦)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، ٤٧٦/٥، رقم:(٢٨١٠٤).

٩٧)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢٣٠/٤، ٢٣١، والقوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص٢٣٦.

٩٨)ينظر: الأم للشافعي، ١٥٨/٦، والحاوي الكبير، للماوردي، ٢٦٩/١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٤٣٦/١٢.

٩٩)ينظر: الهداية على مذهب ابن حنبل، للكلوذاني، ص٥٣٦، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ٧٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٦٢/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ١٣١/٦.

١٠٠) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم يقطع؟، ١٦٠/٨، رقم الحديث:(٦٧٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ١٣١٣/٣، رقم الحديث:(١٦٨٤)، واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ١٣١٢/٣، رقم الحديث:(١٦٨٦).

١٠١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،٨٩/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي،٢١٤/٣، والحاوي الكبير، للماوردي، ٢٩٧/١٣، ٢٩٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٤٤١/١٢، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ١٧١/٥، ١٧٢، والفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٥٤٣٧/٧، ٥٤٣٨.

١٠٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢٣٢/٤، والقوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص٢٣٦، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ١٧١/٥، ١٧٢، والفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٥٤٣٧/٧، ٥٤٣٨.

١٠٣) ينظر: مختصر الخرقى، ص١٣٥، والهداية على مذهب ابن حنبل، للكلوذاني، ص٥٣٦، والمغني لابن قدامة، ١٤٠/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٦٧/١٠، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ١٧١/٥، ١٧٢، والفقه الإسلاميّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٥٤٣٧/٧، ٥٤٣٨.

١٠٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٦/٩، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي،١١٠/٤، والقوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص٢٣٦، والأم للشافعي، ١٦٢/٦، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٢١/١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٤٩١/١٢، ٤٩٢، ومختصر الخرقى، ص١٣٥، والهداية على مذهب ابن حنبل، للكلوذاني، ص٥٣٩، والمغني لابن قدامة، ١٢٠/٩، ١٢١.

١٠٥) المبسوط للسرخسي، ١٦٦/٩.

١٠٦) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص٢٣٦.

١٠٧) الأم للشافعي، ١٦٢/٦.

١٠٨) المغني لابن قدامة، ١٢٠/٩.

١٠٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٣٩/٤، رقم الحديث:(٣٣٩٢).

١١٠) سورة المائدة، الآية:٣٣.

١١١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٢١/١٣، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ٨٢/٤، والمغني لابن قدامة، ١٢١/٩.

١١٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧٦/٧، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٢١/١٣.

١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٨/٩، ١٦٩، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٨٧/٧.

١١٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي،٩٣/٨، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ٣٣٣/٤.

١١٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٢١/١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٤٩٥/١٢ – ٤٩٧.

١١٦) ينظر: الهداية على مذهب ابن حنبل، للكلوذاني، ص٥٤٠، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ٨٣/٤، والمغني لابن قدامة، ١٢٤/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ١٤٨/٦، ١٤٩.

١١٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٣٧٣/٢، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي،٩٨/٤، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لابن إسحق الهندي، ص١٦٤.

١١٨) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

١١٩) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٨٣/٤، وأحكام القرآن، لابن العربي، ١١٣/٢، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي،١١١/٤.

١٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٤١/٤، رقم الحديث:(٣٣٩٦).

١٢١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٦٥/٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي، ٩٩/٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج، للعجيلي الأزهري، ١٥١/٥.

١٢٢) ينظر: مختصر الخرقى، ص١٣٥، والهداية على مذهب ابن حنبل، للكلوذاني، ص٥٤٠، والمغني لابن قدامة، ١٢٩/٩، ١٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٢٨٩/١٠

١٢٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

١٢٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: العارية، ٨٠٢/٢، رقم الحديث:(٢٤٠٠)، وأبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب: في تضمينِ الْعَوَرِ، ٢٩٦/٣، رقم الحديث:(٣٥٦١)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٥٧/٢، رقم الحديث:(١٢٦٦)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب العارية والوديعة، ٣٣٣/٥، رقم الحديث:(٥٧٥١)، عن سمرة ﷺ.

١٢٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٦٦/٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١٥٤/٩، والمغني لابن قدامة، ١٣٠/٩.

١٢٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، للأزدي، ٤٤٣/٤، والكافي في فقه أهل المدينة، للنمري،١٠٨٦/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢٣٥/٤، والذخيرة، للقرافي، ١٨٨/١٢، والقوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص٢٣٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي، ٤٢٦/٨.

١٢٧) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص٢٣٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للغرناطي، ٤٢٦/٨.

١٢٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٥١/٩، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٧٠/٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢٣٤/٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي،٩٦/٨، والأم للشافعي، ٣٨٥/٧، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٤٩/١٣، والهداية على مذهب ابن حنبل، للكلوذاني، ص٥٣٨، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩.

١٢٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، ٧٦٩/٢، رقم الحديث:(٢٢٩١)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

١٣٠) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٥١/٩، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٧٠/٧.

١٣١) ينظر: الأم للشافعي، ٣٨٥/٧، والحاوي الكبير، للماوردي، ٣٤٩/١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٤٧٣/١٢، ٤٦٤، والمجموع شرح المهذب، للنووي، بدون تحقيق، ١٠٢/٢٠.

١٣٢) ينظر: الهداية على مذهب ابن حنبل، للكلوذاني، ص٥٣٨، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ٧٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٧٨/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ١٤١/٦.

١٣٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

١٣٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢٣٤/٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي،٩٦/٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،٣٣٢/٢.

١٣٥) ينظر: الهداية على مذهب ابن حنبل، للكلوذاني، ص٥٣٨، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ٧٤/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣٤/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٢٧٨/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ١٤١/٦.

١٣٦) يقصد بالمال: كل شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية، أي كل شيء قابل للتملك. شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، د. جمال إبراهيم الحيدري، الناشر: مكتبة السنهوري، بغداد– شارع المتنبي، الطبعة ٢٠١٢، ص ٤٩٨.

١٣٧) قانون العقوبات العراقي، لسنة ١٩٦٩م، المادة:(٤٣٩).

١٣٨) ينظر: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، د. الحيدري، ص ٤٩٧، ٤٩٨.

١٣٩) ينظر: المصدر السابق، ص ٥١٣.

١٤٠) قانون العقوبات العراقي، لسنة ١٩٦٩م، المادة:(٤٤٠).

١٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ١٣١٣/٣، رقم الحديث:(١٦٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: حد السارق، ٨٦٢/٢، رقم الحديث:(٢٥٨٥)، واللفظ لمسلم.

١٤٢) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٥٣/٤.

١٤٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم يقطع؟، ١٦٠/٨، رقم الحديث:(٦٧٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ١٣١٣/٣، رقم الحديث:(١٦٨٤)، واللفظ للبخاري.

١٤٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، ٢٧/٧، رقم الحديث:(٧٣٨٢).

١٤٥) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٥٣/٤، ٣٥٤.

١٤٦) المصدر السابق، ٣٥٥/٤، ٣٥٦.

١٤٧) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

١٤٨) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٦٣/٤.

١٤٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق مرارا، ١٤٢/٤، رقم الحديث:(٤٤١٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق، ٤١/٧، رقم الحديث:(٧٤٢٩).

١٥٠) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٦٣/٤، ٣٦٤.

١٥١) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٦٤/٤، ٣٦٥.

١٥٢) المصدر السابق، ٣٦٦/٤.

١٥٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

١٥٤) السيل الجرار، للشوكاني، ٣٦٧/٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٢- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت – (١٩٧٨هـ).

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٤- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٦- اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات، للدكتور : زهير بن عمر الخلاقي، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م.

٧- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار النشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٨- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة

بيروت – لبنان. بدون طبعة وتاريخ.
١٠- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١- الإمام الشوكاني رائد عصره، للدكتور حسين عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
١٩- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٣- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٢٥- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق:

جماعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٤م.
٢٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٢٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة التاسعة١٤١٣هـ.
٣٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دارالكتب العلمية – بيروت–الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣١- شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، د. جمال إبراهيم الحيدري، الناشر: مكتبة السنهوري، بغداد- شارع المتنبي، الطبعة ٢٠١٢م.
٣٢- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٣٣- الشوكاني مفسرا ، للغماري، ص ٦٣. ومحمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ، لصالح محمد صغير، مرجع سابق، ص ١٤٨.
٣٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣٧- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.
٣٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ،.
٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٠- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤١- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، بدون طبعة وتاريخ.
٤٢- القول المفيد في حكم التقليد، لمحمد بن علي الشوكاني، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، ٢١٦٩/٥.
٤٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٤م.

٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٤٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٤٨- مختصر الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٩- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥١- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

٥٢- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٥٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

٥٥- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، العلامة عبد القادر بدران، تحقيق: زهير الشاويش. دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٥٦- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، للدكتور: عبد الله نومسوك، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

٥٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٦٠- نيل الوطر، محمد بن محمد زبارة، المطبعة السلفية، ١٣٤٨هـ.

٦١- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب

الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

٦٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٦٣- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاري